

زكاة الركايز والثروة الباطنية

الفريضة الغائبة والمورد الضائع في استراتيجيات مكافحة الفقر



الدكتور محمد النوري

المهندس ماهر القلال

تقديم: د. سامر مظهر قنطقجي



KIE Publication

زكاة الركاز والثروة الباطنية

الفريضة الغائبة والمورد الضائع في استراتيجيات مكافحة الفقر

الدكتور محمد النوري

أستاذ وباحث في الاقتصاد الإسلامي - باريس

المهندس ماهر القلال

مهندس مدرسة المناجم - باريس

مهندس مدرسة المناجم بمعهد MIT للتكنولوجيا - الولايات المتحدة

تقديم: الدكتور سامر مظهر قنطقجي

الطبعة الأولى ٢٠٢٦



يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

سورة البقرة : ٢٦٧

منشورات كاي

- إن مطبوعات (كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني) تهدف إلى :
- تبني نشر مؤلفات علوم الاقتصاد الإسلامي في السوق العالمي ؛ لتصبح متاحة للباحثين والمشتغلين في المجالين (البحثي والتطبيقي) .
 - توفير المناهج الاقتصادية كافة للطلاب والباحثين بصيغة إسلامية متينة .
 - أن النشر الالكتروني يعتبر أكثر فائدة من النشر الورقي .
 - أن استخدام الورق مسيء للبيئة، ومنهك لمواردها .

والله من وراء القصد .

[رابط](#) زيارة جامعة كاي KIE university

يمكنكم التواصل من خلال : www.kantakji.com

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
Islamic Business Researches Center





جامعة كاي

خيارك الأفضل لدراسة الاقتصاد الإسلامي وعلومه

<https://kie.university>

توضيح

إن كل ما ورد في الكتاب هو حقوق بحثية للمؤلف؁ ويعتبر ورقة بحثية من الأوراق البحثية لمركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية وجامعة كاي .
يسمح باستخدام هذا الكتاب كمنهج أكاديمي – كما هو منشور – مجاناً مع ضرورة المحافظة على حقوق المؤلف .

www.kantakji.com , www.kie.university

الفهرس

٤	منشورات كاي
٦	توضيح
٧	الفهرس
٩	تقديم
١٠	المستخلص
١٢	المقدمة
١٨	الفصل الأول: التأصيل الفقهي والاقتصادي للركاز والمعادن
١٨	١. الأصول اللغوية والشرعية للركاز.....
١٩	٢. التمييز بين الركاز والمعدن والكنز.....
٢١	٣. اجتهادات المذاهب الخمسة في تفاصيل الأحكام.....
٢٢	٤. الاجتهادات الفقهية المعاصرة في تكييف الموارد الاستخراجية.....
٢٧	الفصل الثاني: لغة الأرقام: حصيلة الركاز الافتراضية مقابل خارطة الفقر
٢٧	١. المنهجية والافتراضات.....
٢٩	٢. دراسات حالة الدول الإسلامية النفطية الكبرى.....
٣٦	٤. جدول المفارقة المركزي.....
٣٨	٥. خلاصة الفصل وتحليل النتائج.....
٣٩	الفصل الثالث: أسباب التعتيل وآليات التفعيل
٣٩	١. تحديد الإشكالية المؤسسية.....
٣٩	٢. الأسباب الفقهية المؤسسية للتعتيل:.....
٤٢	٣. الأسباب السياسية والاقتصادية للتعتيل.....
٤٥	٤. آليات التفعيل العملية.....

آلية أولى: الاجتهاد المعياري الجامع

آلية ثانية: التشريعات الوطنية المعدلة

آلية ثالثة: إنشاء صندوق إسلامي للتضامن في الركاز

آلية رابعة: الشفافية وقياس الأثر

آلية خامسة: التكامل مع الوقف والقرض الحسن

٥٠	خلاصة الفصل
٥١	الخاتمة والتوصيات
٥١	خلاصة الإسهام النظري والعملي
٥٢	التوصيات العملية
٥٣	حدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي
٥٦	كلمة ختامية
٥٧	المراجع العربية
٥٨	المراجع الأجنبية

تَقْرِيم

الكتاب الذي بين أيدينا، كتاب فيه سبق واضح في المالية العامة الإسلامية، وفيه بُعد نظر له محله من الاعتبار، فالثروات الباطنية بأنواعها، ملك عام، أي تعود ملكيتها للدولة، لكن ليس لها أن تتصرف بها بالكلية.

فمحاربة الفقر والبطالة أسندها الاقتصاد الإسلامي لبیت مال الزكاة وهو الجزء الخاص بالسياسة المالية ذات العلاقة بالمجتمع، إلا أن بیت مال المسلمين معني بمحاربة الفقر والبطالة وهو الجزء الخاص بالسياسة المالية الحكومية.

وهذا الكتاب قد وضع اليد على الجرح تماماً، فنسبة زكاة الركاز التي تبلغ ٢٠٪ والتي هي الأعلى بين نسب الزكاة إطلاقاً، هي مصدر لا يتمتع بالديمومة مقارنة بفئات الأموال الأخرى المفروضة عليها الزكاة.

وبالنظر إلى الثروات الباطنية المتوفرة في بلاد الإسلام، يجب تخصيص هذه النسبة من بیت مال المسلمين ليكون موجهاً لمحاربة الفقر والبطالة ليساند عمل بیت مال الزكاة الذي يقع على عاتقه علاج الفقر المزمّن المستمر الذي يشغل ٢ من أصل ٨ مصارف من مصارف الزكاة وهما الفقراء والمساكين، وكذلك يقع على عاتقه علاج الفقر الطارئ الذي يشغل ٦ من أصل ٨ مصارف من مصارف الزكاة، كالعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، كما جاء في الآية ٦٠ من سورة التوبة.

الدكتور سامر مظهر قنطقجي

حماة (حماها الله) ٢٨ ربيع الثاني ١٤٤٨ هـ الموافق ١٩ إيلول / سبتمبر ٢٠٢٦ م

المستخلص

تنطلق هذه الدراسة من مفارقة هيكلية لافتة في الاقتصاد الإسلامي المعاصر؛ إذ أن الفقه التقليدي قد فرض على الركاز والمعادن المستخرجة أعلى نسبة في الجباية المالية بأكملها، وهي الخمس أي ٢٠٪، دون اشتراط حولان الحول أو نصاب مركب كما هو الحال في سائر أبواب الزكاة. ومع ذلك، فإن العالم الإسلامي الذي يتربع اليوم على أضخم احتياطات الركاز المعاصر من النفط والغاز والفوسفات والمعادن النادرة واليورانيوم، يعاني من معدلات فقر مركبة ومن تراجع تنموي مفرغ. تنشغل الصناديق والمؤسسات الزكوية بجمع زكوات الأفراد الشحيحة المتعلقة بالأنعام والحبوب وعروض التجارة البسيطة، بينما يتم التغاضي الكامل عن المورد السيادي الأكبر، وهو الركاز والمعادن، باعتباره المعادل الموضوعي للثروات السيادية الحديثة. تسعى الورقة إلى إعادة قراءة فقه الركاز قراءة معاصرة، وإلى تقدير العائد الافتراضي لتطبيقه على الموارد الاستخراجية في ١١ دولة إسلامية، ثم إلى استكشاف الأسباب الفقهية والسياسية والمؤسسية وراء تعطيل هذه الفريضة، وأخيراً إلى اقتراح آليات قانونية ومالية لتفعيلها ضمن منظومات الحوكمة الحديثة. تخلص الدراسة إلى أن إعادة تكييف الموارد الاستخراجية بوصفها ركازاً معاصراً، وتخصيص ما يعادل خمسها لصناديق زكاة سيادية شفافة، من شأنه أن يولد موارد مالية كافية لتغطية فجوة الفقر في معظم البلدان الإسلامية ولا سيما النفطية منها، وأن يمنح المنظومة الزكوية المعاصرة قاعدة جبائية متينة ومتجددة بعيدة عن الإنهاك الفردي.

الكلمات المفتاح: الركاز، الخُمُس، الزكاة، المعادن، الموارد الاستخراجية، الربح الاقتصادي، صناديق الثروة السيادية، الفقه المالي، مكافحة الفقر، مقاصد الشريعة.

المقدمة

أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار المالي وتوزيع الثروة

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي الأداة المالية المركزية التي صممها التشريع الإسلامي للجمع بين بُعدين متلازمين، هما البعد التعبدي الفردي والبعد الاقتصادي الجماعي. لقد أفرد الفقهاء أبواباً مطولة في كتب الزكاة لتفصيل أصناف الأموال الزكوية وأنصبتها ومقاديرها، حتى صار الباب الواحد منها أوسع من باب الصلاة في بعض المتون التقليدية^١. هذه الأهمية الفقهية التقليدية تعكس وعياً مبكراً بأن العدالة التوزيعية وتحقيق الاستقرار المالي للجماعة لا يقوم إلا على قاعدة جبائية متينة ومتنوعة.

أبرزت الأدبيات المعاصرة في الاقتصاد الإسلامي كيف أن الزكاة تشتغل بوصفها أداة لإعادة التوزيع الأفقي والعمودي للثروة، تشتغل في الآن نفسه على ٣ مستويات؛ هي الأنصبة الدنيا التي تضمن عدم تحميل الفقراء، والمعدلات المتدرجة التي ترتبط بطبيعة الكسب وبدرجة الجهد المبذول، والمصارف الثمانية المحددة قرآنياً والتي تضمن وصول العائد إلى مستحقيه. عرض محمد عمر شابرا (Muhammad Umer Chapra)^٢ في عمله المرجعي الصادر سنة

^١ من أبرز هذه المتون: ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الثالث، كتاب الزكاة؛ والشوكاني، نيل الأوطار، كتاب الزكاة؛ ومحمد جواد المغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار التيارات الجديد، 1960.

^٢ محمد عمر شابرا، اقتصادي باكستاني الأصل، عمل في مؤسسة النقد العربي السعودي وفي البنك الإسلامي للتنمية، ومن أبرز منظري الاقتصاد الإسلامي المعاصر.

١٩٩٢ كيف يمكن للزكاة أن تشكل ركيزة من ركائز نظام اقتصادي متكامل قائم على مقاصد الشريعة، فيما طور منذر قحف (Monzer Qahf)، وعباس ميرخور (Abbas Mirakhor)^١، وزامير إقبال (Zamir Iqbal) تحليلات نظرية ولاحقاً تطبيقية تظهر الإمكانيات الاقتصادية الكلية للزكاة عند تطبيقها على نطاق واسع.

من جهة التطبيق الكمي، قدّر سلمان أحمد شيخ (Salman Ahmed Shaikh) سنة ٢٠١٦ الإمكانيات الزكوية في ٣٥ دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، ووجد أن الزكاة المحتملة في معظم هذه الدول كافية وحدها لتمويل فجوة الفقر وفق خط الفقر الدولي البالغ ١.٢٥ دولار في اليوم، بل تكفي في بعضها لتمويل خط الفقر الأعلى البالغ دولارين في اليوم^٢. غير أن هذا التقدير، رغم أهميته، يقتصر في الغالب على الزكاة المتأتية من الدخل والثروات الفردية والمؤسسات التجارية، ولا يدمج بشكل صريح الحصة الزكوية المفترضة على الموارد الاستخراجية السيادية، أي ما يعرف فقهيًا بالركاز والمعادن.

مشكلة الدراسة

تنحصر مشكلة هذه الدراسة في ملاحظة هيكلية تتعلق بفجوة بين النص الفقهي وبين التطبيق المؤسسي المعاصر. فبينما يجمع الفقهاء على أن الركاز يجب فيه

^١ عباس ميرخور (Abbas Mirakhor)، اقتصادي إيراني أمريكي، عمل مديرًا تنفيذيًا عن إيران لدى صندوق النقد الدولي بين سنتي 1990 و2008، ثم أستاذًا متميزًا للتمويل الإسلامي في الجامعة العالمية للتمويل الإسلامي بكونا لمبور (INCEIF).

^٢ Shaikh, Salman Ahmed Zakat Collectible in OIC Countries for Poverty Alleviation: A Primer on Empirical Estimation", International Journal of Zakat, 1(1), 2016, pp. 17-35.

الخُمس بإجماع المذاهب الأربعة السنية ويجب فيه أيضاً عند الإمامية ضمن باب الخمس، نجد أن المنظومة الزكوية المؤسسية في معظم الدول الإسلامية تتجاهل هذا الباب بالكامل، وتركز جهودها على جمع زكوات الأفراد الصغيرة من النقدين وعروض التجارة والأنعام. والمفارقة أن العالم الإسلامي يحوي اليوم ما يقارب ٥٥٪ من الاحتياطيات العالمية المؤكدة من النفط، وما يزيد على ٤٠٪ من احتياطيات الغاز الطبيعي، ونحو ٨٥٪ من احتياطيات الفوسفات، فضلاً عن نسب معتبرة من المعادن النادرة واليورانيوم، دون أن يخضع شيء من هذه الموارد لمنطق الزكاة على المعادن أو زكاة الركاز.

تتفاقم هذه المفارقة عند مواجهتها بخارطة الفقر في العالم الإسلامي. فمعدلات الفقر متعدد الأبعاد لا تزال مرتفعة في معظم الدول الإسلامية النفطية، ومنها العراق وليبيا وإيران، ولا تختفي عند الدول الخليجية الأكثر ثراء، حيث تتعايش جيوب فقر معتبرة مع فوائض مالية ضخمة لصناديق الثروة السيادية. وقد عبّرت أدبيات لعنة الموارد، كتلك التي طورها ريتشارد أوتي (Auty . Richard M)، ومايكل روس (Ross . Michael L)، وجيفري فرانكل (Jeffrey A . Frankel)، وأنطوني فينابلز (Venables . Anthony J)، عن جانب من هذه المفارقة بمفردات اقتصاد التنمية، غير أن هذه الأدبيات لم تلتفت بشكل منهجي إلى الإمكان الجبائي الكامن في فقه الركاز.

أسئلة الدراسة

تتمحور الدراسة حول ٤ أسئلة مترابطة:

أولاً، لماذا تم تهميش فقه الركاز وتطبيقاته المعاصرة في أدبيات التمويل الإسلامي وفي السياسات الزكوية الدولية؟

ثانياً، كيف يمكن تكييف النفط والغاز والمعادن المستخرجة في القرن الحادي والعشرين بوصفها ركازاً تنطبق عليه أحكام الخمس، أو بوصفها معادن تنطبق عليها أحكام زكاة الركاز بدرجاتها المختلفة؟

ثالثاً، ما هي الحصيلة الرقمية الافتراضية لو طُبقت زكاة الركاز في عينة من الدول الإسلامية النفطية وغير النفطية، مقارنة بمعدلات الفقر الحالية ومتطلبات تمويل فجوة الفقر فيها؟

رابعاً، ما هي الآليات القانونية والمؤسسية الكفيلة بتفعيل هذه الفريضة الغائبة دون الإخلال بسيادة الدول الإسلامية ولا بآليات السوق الحديثة في تسيير الصناعات الاستخراجية؟

المنهجية

تعتمد الورقة منهجاً مزدوجاً، فقهياً واقتصادياً، يتسق مع طبيعة الإشكالية المختلطة. فمن جهة الفقه، نعتد بالمنهج الاستقرائي التحليلي في استعراض الأقوال التقليدية للمذاهب الخمسة، والاجتهادات المعاصرة لكل من القرضاوي وقحف ومجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومنهج المقاصد لاستخلاص الحكم المنطبق على المستجدات الاستخراجية.

ومن جهة الاقتصاد، نعتمد المنهج التحليلي الكمي القائم على بيانات البنك الدولي ومنظمة أوبك والمسح الجيولوجي الأمريكي ومبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، وعلى تطبيق نموذج تقديري بسيط للعائد الزكوي الافتراضي وفق ٣ سيناريوهات؛ سيناريو متحفظ بنسبة ٥٪، وسيناريو متوسط بنسبة ١٠٪، وسيناريو فقهي مرجعي بنسبة ٢٠٪ من إجمالي العائد الاستخراجي الصافي بعد خصم تكاليف الاستخراج.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة تنتمي إلى فئة الدراسات المفاهيمية ذات الإسناد الإحصائي التوضيحي، وفق التصنيف الذي طورته إلينا ياكولا (Elina Jaakkola) سنة ٢٠٢٠ للأوراق المفاهيمية^١، أي أنها لا تسعى إلى تقديم بيانات أولية ولا إلى اختبار فرضية إحصائية بالمعنى الصارم، بقدر ما تسعى إلى صياغة إطار تفسيري جديد يربط بين الفقه المالي الإسلامي وبين الاقتصاد السياسي للموارد الاستخراجية، مدعوماً ببيانات ثانوية متاحة من مصادر مرجعية موثوقة.

هيكل الدراسة

تتوزع الدراسة على ٣ فصول. يخصص الفصل الأول للتأصيل الفقهي والاقتصادي لمفهوم الركاز والمعادن، ويستعرض الجذور النصية والاجتهادات المذهبية والقراءة الاقتصادية المعاصرة لهذا الفقه. ويتناول الفصل الثاني لغة الأرقام، فيحلل العائد الافتراضي لزكاة الركاز في عينة من الدول الإسلامية، ويواجه ذلك بخارطة الفقر فيها. ويبحث الفصل الثالث في أسباب التعطيل الفقهي والمؤسسي لهذه الفريضة،

^١ "Four Approaches :Designing Conceptual Articles" ,Elina ,Jaakkola , AMS Review ,10 ,2020 ,pp .26–18.

ثم يقدم آليات تفعيلها ضمن أطر الحوكمة الحديثة، قبل أن تُختم الدراسة
بخلاصات وتوصيات عملية.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي والاقتصادي للركاز والمعادن

١. الأصول اللغوية والشرعية للركاز

يعود مصطلح الركاز في أصله اللغوي إلى الجذر العربي «ر ك ز»، بمعنى الإثبات والاستقرار في الأرض. يقول صاحب لسان العرب إن «ركز الرمح في الأرض» أي أثبته فيها، ومنه قول الله تعالى في سورة مريم «أو تسمع لهم ركزاً» بمعنى الصوت الخفي. أما في الاصطلاح الفقهي، فالركاز هو ما وُجد مدفوناً في الأرض من دفائن الأمم السابقة، سواء كان نقداً مضروباً أو حلياً أو معدناً ثميناً، بشرط أن يدل عليه أثر يميزه عن المعدن الطبيعي.

أما المعدن، فهو في الاصطلاح ما خلقه الله تعالى في الأرض من جواهر ذات قيمة، يُستخرج من باطنها بالعمل والاجتهاد، كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والكبريت والملح والنفط في تخريج المعاصرين. وقد فرّق الفقهاء بين الركاز والمعدن، وإن جمعت بينهما النصوص النبوية في بعض الروايات.

السند النبوي الرئيس في هذا الباب هو قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي الركاز الخمس»، وهو حديث متفق عليه عند البخاري ومسلم^١. وقد أجمع الفقهاء على أنه نص قاطع في وجوب الخمس على الركاز.

^١ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب في الركاز الخمس، رقم الحديث 1499؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب جرح العجماء، رقم الحديث 1710.

غير أن هذه الرواية النبوية، رغم وضوحها، فتحت باباً واسعاً من الخلاف الفقهي حول حدود مفهوم الركاز، وحول ما إذا كان حكم الخمس يمتد إلى المعادن المستخرجة من باطن الأرض، أم أنه يقتصر على الكنوز المدفونة من قبل البشر. وهذا الخلاف، رغم بداياته المبكرة في القرن الأول الهجري، لا يزال له اليوم انعكاسات مباشرة على تكييف الموارد الاستخراجية الحديثة.

٢. التمييز بين الركاز والمعدن والكنز

اعتنى الفقهاء المسلمون بالتمييز بين ٣ مفاهيم متقاربة لكنها متباينة في الأحكام؛ هي الركاز، والمعدن، والكنز. هذا التمييز ضروري لفهم القراءة المعاصرة، لأن المستجدات الاستخراجية الحديثة، كالنفط والغاز والفوسفات، تقع في منطقة وسيطة بين هذه المفاهيم الثلاثة.

يطلق بعض الفقهاء، وعلى رأسهم الحنفية، اسم الركاز على كل ما خلقه الله تعالى في الأرض من معادن طبيعية مدفونة، فضلاً عن دفائن الأمم السابقة، ويستندون في ذلك إلى قول الإمام أبي حنيفة النعمان « كل ما كان في الأرض من خلق الله تعالى يقع عليه اسم الركاز ». وعلى هذا، فإن الذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والمعادن السائلة، تكون عند الحنفية ركازاً يجب فيه الخمس، سواء كان مدفوناً بفعل البشر أو طبيعياً.

أما المالكية والشافعية والحنابلة في المشهور عندهم، فيقتصرون الركاز على ما دفنه البشر من نقد وحلي وكنوز، ويفرقون بينه وبين المعدن. فالمعدن عندهم يخضع لأحكام زكاة المعادن، وهي عند الشافعية بنسبة ربع العشر (٢.٥٪) إذا كان معدناً

نقدياً ذهباً أو فضة، وعلى تفصيل في باقي المعادن . أما الحنابلة فلهم في المعدن قولان مشهوران؛ قول بوجوب ربع العشر، وقول بوجوب الخمس فيما لم يحصل بمشقة وكبير عمل، وربع العشر فيما حصل بمشقة وعمل كبير.

أما الكنز فقد فرق بعض الفقهاء، كالإمام محمد بن علي الشوكاني في نيل الأوطار، بينه وبين الركاز، حيث جعل الكنز ما دُفن بفعل المسلمين في الأرض ولم يعرف صاحبه، فيكون من اللقطة لا من الركاز . وهذا التمييز مهم في الأراضي الإسلامية، لأن ما دُفن بفعل المسلمين لا يجوز فيه الخمس بل يطبق عليه أحكام اللقطة بانتظار صاحبها .

أما الإمامية الجعفرية، فلهم في الركاز والكنز فقه مفصل ضمن باب الخمس، الذي يعتبرونه ركناً مستقلاً عن الزكاة وله مصارفه الخاصة . عند الإمامية، يجب الخمس في الكنوز والمعادن وما يستخرج من البحر بالغوص، وفي أرباح المكاسب وفي الغنائم وفي ما اختلط بالحلال من الحرام، وفي ما اشتراه الذمي من المسلم من الأراضي، وفي ما خرج من الأرض على شكل عجائب من الدفائن . هذا التوسيع الإمامي لباب الخمس له دلالات اقتصادية مهمة، لأنه يجعل الخمس عملياً ضريبة على كل دخل صافٍ يتجاوز نفقات المعيشة، فضلاً عن كونه واجباً على المعادن المستخرجة^١ .

^١ محمد جواد المغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار التيار الجديد، 1960، باب الخمس.

٣. اجتهادات المذاهب الخمسة في تفاصيل الأحكام

يكشف استعراض المذاهب الخمسة عن إطار فقهي ثري يمكن البناء عليه في القراءة المعاصرة. سنستعرض هنا الموقف من المسائل الأربع المركزية؛ النصاب، والحول، والمقدار، والمصارف.

عند الحنفية، لا يشترط النصاب في الركاز ولا في المعدن، فيخرج خمس ما يخرج منهما قليلاً كان أو كثيراً، وذلك لإطلاق النص النبوي «وفي الركاز الخمس». كما لا يشترط الحول لأن الركاز إنما يجب فيه الخمس عند إخراجه من الأرض لا عند تملكه وحوله. أما المصرف عند الحنفية فيكون مصرف الزكاة الثمانية المنصوص عليها في سورة التوبة.

أما عند المالكية، فالركاز يلحق بالغنائم في المصرف، ولا يشترط فيه نصاب ولا حول، ويخرج منه الخمس بإطلاق. أما المعدن النقدي، فالمشهور عندهم اشتراط بلوغه نصاب الذهب أو الفضة وإخراج ربع العشر (٢.٥٪)، خلافاً للركاز. عند الشافعية، يفرق بين الركاز والمعدن، فالركاز يجب فيه الخمس مطلقاً دون نصاب ولا حول، أما المعدن النقدي ذهباً أو فضة فيشترط فيه نصاب الزكاة المعتاد ويخرج فيه ربع العشر (٢.٥٪) فور الإخراج دون اشتراط حول.

عند الحنابلة، الركاز يجب فيه الخمس بإطلاق على ما عليه الجمهور. أما المعدن، فعندهم تفصيل دقيق؛ ففي رواية يجب فيه الخمس كالركاز إذا كان من النوع الذي لا يحتاج إلى مؤونة كبيرة ولا عمل شاق، وفي رواية يجب فيه ربع العشر إذا احتاج إلى مؤونة وعمل كبير. هذه القاعدة الحنبلية ذات أهمية بالغة في التطبيق

المعاصر، لأنها تربط النسبة بالتكلفة الفعلية للاستخراج، وهي قاعدة تتسق مع المنطق الاقتصادي الحديث.

عند الإمامية، الخمس واجب على المعادن المستخرجة بنسبة ٢٠٪، ويفرض على الفائض بعد خصم نفقات الإخراج والمعالجة. ويقسم الخمس عندهم إلى سهمين؛ نصفه للإمام أو نائبه في عصر الغيبة، يصرف في مصالح المسلمين العامة، ونصفه الآخر لذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل من السادة، وفق الآية الكريمة في سورة الأنفال^١.

ما يستخلص من هذا الاستعراض المقارن هو أن إجماع المذاهب الخمسة قائم على وجوب نسبة معتبرة على الموارد المستخرجة، تتراوح بين الخمس (٢٠٪) عند مذهب الجمهور للركاز وعند الإمامية للمعادن، وبين ربع العشر (٢٠.٥٪) إلى الخمس في تفصيلات المالكية والشافعية والحنابلة للمعادن. وهذا الإجماع يفتح باباً واسعاً للاجتهاد المعاصر، خصوصاً عند رد الاختلاف إلى مبدأ الحنابلة الواعي اقتصادياً، الذي يربط النسبة بكثافة العمل والمؤونة.

٤. الاجتهادات الفقهية المعاصرة في تكييف الموارد الاستخراجية

طرحت المستجدات الاستخراجية الحديثة، ولا سيما النفط والغاز والفوسفات والمعادن النادرة، تحدياً فقهياً جوهرياً تناولته أبرز الاجتهادات المعاصرة. لعل أهم هذه الاجتهادات هو ما طوره الشيخ يوسف القرضاوي في موسوعته «فقه الزكاة»،

^١ قال تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل»، سورة الأنفال، الآية ٤١.

التي تعد المرجع الأول في الفقه المالي الإسلامي المعاصر، وقد ترجمها منذر قحف إلى الإنجليزية ونشرتها جامعة الملك عبد العزيز سنة ١٩٩٩. اعتمد القرضاوي في تكييف الموارد الاستخراجية المعاصرة على ٣ أسس متكاملة. الأساس الأول هو القياس على المعادن التقليدية المذكورة في كتب الفقه القديمة، فالنفط بحسبه هو معدن سائل، والغاز معدن غازي، والفوسفات معدن صلب، والكل يلحق بأحكام المعادن. الأساس الثاني هو إعمال قاعدة الحنابلة الواعية اقتصادياً، التي تربط النسبة بالمؤونة، فأقترح القرضاوي اعتماد نسبتي ١٠٪ في المعادن التي لا تتطلب جهداً كبيراً، و ٥٪ في المعادن التي تتطلب استثماراً وعملاً كبيرين. الأساس الثالث هو تطبيق القاعدة الإمامية والحنفية في المنشآت الاستخراجية الكبرى عندما تكون مملوكة للدولة، فيجب الخمس على صافي العائد بعد خصم تكاليف التشغيل.

في الموجة الثانية من الاجتهادات المعاصرة، قدّم منذر قحف، الذي ترجم عمل القرضاوي ودرّس فقه الزكاة في عدة جامعات، تطويراً مهماً للقراءة الاقتصادية لزكاة المعادن. اقترح قحف في عمله المرجعي سنة ١٩٩٩^٢ تطبيق نسبة موحدة هي الخمس على الموارد الاستخراجية السيادية، باعتبارها ركازاً معاصراً يخرج من باطن الأرض بقدرة الخالق، وأن العمل البشري في استخراجه ليس إلا تنفيذاً لأمر إلهي

^١ Al-Qaradawi, Yusuf, Fiqh al-Zakat: A Comparative Study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, translated by Monzer Qahf, Jeddah, Scientific Publishing Centre, King Abdulaziz University, 1999.

^٢ Qahf, Monzer, "The Performance of the Institution of Zakah in Theory and Practice", International Conference on Islamic Economics Towards the 21st Century, Kuala Lumpur, 1999.

بإعمار الأرض. هذا الموقف يقترب من موقف الحنفية التقليديين، ويتميز ببساطته التطبيقية وتركيزه على البعد السيادي للثروة الاستخراجية.

من جانبها، أصدرت المجامع الفقهية الإسلامية عدة قرارات في أبواب فقه الزكاة، وإن كانت لم تُصدر إلى حدود معرفتنا قراراً جامعاً وموحداً خاصاً بزكاة الموارد الاستخراجية الحديثة. فقد ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الرابعة بجدة سنة ١٩٨٨ مسألة زكاة الديون والاستثمارات، وأشار ضمن قراره إلى وجوب البحث في زكاة الموارد الاستخراجية ضمن اجتهادات لاحقة، دون أن يصدر قراراً منفصلاً مخصصاً لها على غرار قراراته المتعلقة بالأموال المجددة أو بزكاة الأسهم. كما ناقش مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي مسألة الزكاة في الشركات والأسهم، وأقر مبدأ زكاة الإنتاج بمعدلات تختلف بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي. وأخيراً، اعتمد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في عدد من الدول الإسلامية، كالسودان والسعودية والكويت، فتاوى فردية ومدونات قانونية تتعلق بزكاة الصناعات الاستخراجية، لكنها لم ترتق إلى مستوى التنظيم المؤسسي الشامل.

٥. القراءة الاقتصادية المعاصرة لفقه الركاز

من المنظور الاقتصادي المعاصر، يمكن قراءة فقه الركاز قراءة عميقة تكشف عن نظرية متطورة في الاقتصاد العام تتجاوز مجرد فرض ضريبة على المعادن. هذه القراءة الاقتصادية، التي أرسى أسسها كل من شابرا (Chapra) وإقبال (Iqbal) وميرخور (Mirakhor)، تنطلق من ٣ ملاحظات جوهرية.

الملاحظة الأولى هي: إن الموارد المستخرجة، على عكس الدخل الذي يأتي من العمل أو من الاستثمار، تمثل في جوهرها ريعاً اقتصادياً صافياً (rente économique). ويُقصد بالريع الاقتصادي، بحسب التعريف الذي طوره ديفيد ريكاردو (David Ricardo) ولاحقاً كنيث آرو (Kenneth Arrow)، الفائض الذي يتجاوز التكلفة البديلة للموارد وينتج عن خاصية الندرة الطبيعية أو الاحتكار. وحيث إن الموارد الاستخراجية محدودة جغرافياً وتاريخياً، فإن العائد المتأتي منها يحمل في معظمه طابع الربح. وهذا المعنى يطابق المنطق الفقهي للركاز، حيث إن الموارد المستخرجة لا تنتج عن جهد بشري خالص، بل عن استكشاف لما خلقه الله في الأرض. لذلك، تكون النسبة المرتفعة المفروضة عليها، أي الخمس، انعكاساً لطبيعتها الريعية، وليست عقوبة على نشاط الاستخراج.

الملاحظة الثانية هي: إن الفقهاء التقليديين انتبهوا، بدرجة أو بأخرى، إلى البعد العمومي للموارد الاستخراجية. عند الحنفية والإمامية، تُلحق الموارد الكبرى بملكية الدولة أو الإمام، وتعرف في الفقه السياسي الإسلامي بـ«الإقطاع» أو «الحمى» أو «أموال بيت المال». كما طور ابن تيمية الحراني (تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم) في مجموع الفتاوى وعبد الرحمن بن خلدون في المقدمة نظرية مفصلة في الأموال العامة، تجعل الموارد الاستخراجية الكبرى من المصالح العامة التي لا يحق لأحد احتكارها، وأن دور الدولة فيها هو دور أمانة لا دور ملكية.

الملاحظة الثالثة هي: إن منطق الخمس يلتقي مع ما يعرف في اقتصاد التنمية بـ«قاعدة هارتويك» التي طورها جون هارتويك (Hartwick . John M) سنة ١٩٧٧^١، والتي تنص على أن الدول الغنية بالموارد الناضبة ينبغي أن تستثمر ريعها الكامل في رأس المال الإنتاجي البديل، حتى تضمن الاستدامة بين الأجيال. تطبيق قاعدة هارتويك في إطار إسلامي يعني أن خمس الموارد الاستخراجية ينبغي أن يخصص لصندوق سيادي بطابع زكوي، يستثمر العائد في مشاريع بنية تحتية ورأس مال بشري ومشاريع تنموية، حفاظاً على حقوق الأجيال القادمة. هذا التقاطع بين الفقه التقليدي للركاز ونظرية هارتويك للاستدامة بين الأجيال، يفتح أفقاً مغرباً لإعادة بناء صناديق الثروة السيادية في الدول الإسلامية على أساس زكوي.

تظهر هذه القراءات المتداخلة كيف أن فقه الركاز، الذي يعد عند البعض من ذكريات الفقه القديم، يحمل في الحقيقة عناصر نظرية متطورة في الاقتصاد العام، ويمكن أن يشكل أداة فعالة في مواجهة لعنة الموارد التي تعاني منها كثير من الدول الإسلامية.

^١ "Intergenerational Equity and the Investment of", John M ,Hartwick , (5)67 ,American Economic Review , "Rents from Exhaustible Resources , 1977 .pp 974-972

الفصل الثاني: لفّة الأرقام: حصيلة الركاز الافتراضية مقابل خارطة الفقر

١. المنهجية والافتراضات

ينطلق هذا الفصل من تمرين تقديري بسيط؛ ماذا لو تم تطبيق فقه الركاز على الموارد الاستخراجية في الدول الإسلامية المختارة؟ ما حجم الحصيلة الافتراضية، وكيف تتقارن بمعدلات الفقر وبكلفة تمويل فجوة الفقر؟

لتحقيق هذا الغرض، نعتمد ٣ سيناريوهات تقديرية متدرجة، تستجيب لتنوع الاجتهادات الفقهية المعاصرة. السيناريو الأول، الذي نطلق عليه السيناريو المتحفظ، يفترض تطبيق نسبة ٥٪ على صافي العائد الاستخراجي، وهو ما يقابل قاعدة الحنابلة والقرضاوي في المعادن التي تتطلب جهداً واستثماراً كبيرين. السيناريو الثاني، السيناريو المتوسط، يفترض نسبة ١٠٪ على صافي العائد، ويقابل قاعدة الحنابلة الأخرى أو زكاة المعادن التقليدية. السيناريو الثالث، السيناريو الفقهي المرجعي، يفترض نسبة ٢٠٪، أي الخمس، على صافي العائد، وهو ما يقابل موقف الجمهور في الركاز وموقف الإمامية في المعادن.

في تطبيق هذه السيناريوهات، نعتمد بيانات البنك الدولي حول الريع الاقتصادي للموارد الاستخراجية بالنسبة للنتائج المحلي الإجمالي، وهي البيانات المعروفة بسلسلة «rents from natural resources» التي ينشرها البنك

ضمن مؤشرات التنمية العالمية^١. كما نعتمد بيانات منظمة أوبك للإحصاءات السنوية لسنة ٢٠٢٤ بخصوص الإنتاج النفطي والغازي، وبيانات المسح الجيولوجي الأمريكي للمعادن^٢، وبيانات الأمانة الفنية لمبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية. أما بيانات الفقر فنستقيها من تقرير منظور الفقر الكلي الصادر عن البنك الدولي لربيع ٢٠٢٥، ومن تقارير المراجعة المادة الرابعة لصندوق النقد الدولي للدول المعنية.

ينبغي التنويه إلى أن هذه التقديرات هي تقديرات إرشادية لا تدعي الدقة الإحصائية، فهي مبنية على عدة افتراضات مبسطة. أولها أن العائد الاستخراجي الصافي يساوي الربح الاقتصادي المسجل في بيانات البنك الدولي بعد خصم تكاليف الاستخراج. وثانيها أن النسبة الزكوية تطبق على هذا العائد دون احتساب لأنماط الملكية القائمة. وثالثها أن العائد متاح لتمويل فجوة الفقر هو الحصيلة الكاملة لا جزء منها فقط، رغم أن التطبيق الفعلي قد يقتضي تخصيص جزء من العائد لصناديق الثروة السيادية الطويلة المدى وفق قاعدة هارتويك للاستدامة بين الأجيال.

^١ World Bank, World Development Indicators 2025, Series NY.GDP.PETR.RT.ZS, NY.GDP.MINR.RT.ZS, Washington DC.

^٢ U.S. Geological Survey, Mineral Commodity Summaries 2024, Washington DC, 2024.

٢. دراسات حالة الدول الإسلامية النفطية الكبرى

نستعرض في هذا القسم ٥ دول إسلامية كبرى ذات اقتصاديات نفطية أو هيدروكربونية مهيمنة، هي المملكة العربية السعودية، وإيران، والعراق، والجزائر، وليبيا، إضافة إلى إندونيسيا التي يقع فيها قطاع التعدين والفحم في موقع مهم رغم ضмор النفط.

المملكة العربية السعودية

تقدر بيانات البنك الدولي الريع الاقتصادي للنفط والغاز في المملكة العربية السعودية بنحو ٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي، أي ما يعادل حوالي ٣٢٠ مليار دولار سنوياً وفق متوسط أسعار النفط لسنتي ٢٠٢٣ و ٢٠٢٤. تشكل عائدات النفط ما يقارب ٦٥٪ من إيرادات الموازنة، و ٧٥٪ من إجمالي الصادرات. على صعيد الفقر، تشير بيانات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) إلى تراجع معدل الفقر من ١٨.٢٪ سنة ٢٠١٠ إلى ١٣.٦٪ سنة ٢٠٢١، أي ما يقارب ٤ ملايين فقير بحسب خط الفقر الوطني.

تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ يعطي حصيلة افتراضية بنحو ٦٤ مليار دولار سنوياً، أي ما يكفي ١٦ مرة لتمويل فجوة الفقر الوطنية المقدرة بنحو ٤ مليارات دولار سنوياً وفق خط الفقر الأعلى. حتى السيناريو المتحفظ بنسبة ٥٪ يعطي ١٦ مليار دولار، أي ما يكفي ٤ مرات لتمويل فجوة الفقر. هذه الأرقام تفسر سبب توفر الموارد المالية الكافية في المملكة لتمويل برامج اجتماعية واسعة، وتنبيه إلى مدى الفائض النظري المتاح لو خصص الخمس بمنطق زكوي محض.

إيران

يقدر الربع النفطي في إيران بحوالي ٢٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، رغم أن العقوبات الدولية قد قلصت العائد الفعلي. متوسط الصادرات النفطية الإيرانية سنة ٢٠٢٤ بلغ نحو ١.٦ مليون برميل يومياً، أي ما يقارب ٤٥ مليار دولار من العائدات السنوية. تشكل عائدات النفط نحو ٣٠٪ إلى ٤٠٪ من إيرادات الموازنة، وأكثر من ٧٠٪ من الصادرات. على صعيد الفقر، تشير الإحصاءات الرسمية الإيرانية إلى أن نحو ٢٨٪ من السكان كانوا تحت خط الفقر سنة ٢٠١٨، وارتفع المعدل إلى ٣٣٪ في السنوات اللاحقة، فيما تشير مصادر مستقلة إلى أن النسبة الفعلية تتجاوز ٥٠٪، أي حوالي ٤٤ مليون فقير في بلد يقارب ٨٨ مليون نسمة. تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ على الربع النفطي يعطي ٩ مليارات دولار سنوياً، فيما السيناريو المتوسط يعطي ٤.٥ مليار. هذه المبالغ، رغم تواضعها مقارنة بالحالة السعودية، تكفي على الأقل لتغطية احتياجات تكميلية تتجاوز ملياري دولار سنوياً لبرامج الدعم الغذائي والصحي للأسر تحت خط الفقر، وفق التقديرات الإيرانية الرسمية.

العراق

العراق هو من أكثر الدول الإسلامية اعتماداً على النفط، حيث تشكل عائدات النفط ما يقارب ٤٥٪ إلى ٥٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، و ٩٥٪ من الصادرات، وأكثر من ٩٠٪ من الإيرادات الحكومية. تشير تقديرات صندوق النقد الدولي لسنة ٢٠٢٤ إلى أن العائدات النفطية تتجاوز ١٠٠ مليار دولار سنوياً. على صعيد

الفقر، يقدر معدل الفقر الوطني بنحو ٢٥٪، أي ١٠ ملايين فقير في بلد يقارب ٤٠ مليون نسمة، مع تفاوت إقليمي حاد بين المناطق المنتجة للنفط في الجنوب والمناطق المتضررة من الصراع في الشمال والوسط.

تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ يعطي ٢٠ مليار دولار سنوياً، وهو مبلغ يكفي عدة مرات لتمويل فجوة الفقر العراقية المقدرة بنحو ٣ مليارات دولار سنوياً وفق خط الفقر الوطني. هنا تبرز المفارقة بأوضح صورها؛ بلد تتجاوز عائداته النفطية ١٠٠ مليار دولار سنوياً، يعيش ربع سكانه تحت خط الفقر، فيما تكفي الحصة الزكوية الافتراضية لتجاوز هذا الفقر بأضعاف.

الجزائر

تشكل عائدات الهيدروكربونات في الجزائر ما بين ١٤ و ٣٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي حسب السنوات، وما بين ٤٧٪ و ٦٥٪ من إيرادات الموازنة، وأكثر من ٨٥٪ من الصادرات. تقدر العائدات السنوية بنحو ٥٠ إلى ٦٠ مليار دولار في الظرف الراهن. على سعيد الفقر، يصعب الحصول على بيانات حديثة بسبب نقص النشر الرسمي، لكن مؤشر الفقر متعدد الأبعاد يقدر بأقل من ٢٪، فيما تشير تقديرات البنك الدولي إلى أن نحو مليون شخص يعيشون بأقل من ٣.٢٠ دولار في اليوم.

تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ يعطي حصيلة افتراضية تتراوح بين ١٠ و ١٢ مليار دولار سنوياً، أي ما يكفي عدة مرات لتمويل برامج اجتماعية موسعة، وللتقليص الكامل لفجوة الفقر بحسب التقديرات الرسمية. الفرضية

المركزية هنا ليست شح الموارد، بل غياب الإطار المؤسسي والفقهية الذي يربط بين العائد الاستخراجي وبين منظومة الزكاة والمصارف الثمانية.

ليبيا

ليبيا هي من أكثر الدول الإسلامية اعتماداً على الهيدروكربونات في العالم. تشكل عائدات النفط والغاز نحو ٦٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، و ٩٣٪ من الصادرات، و ٧٢٪ من إيرادات الموازنة العامة وفق بيانات البنك الدولي لسنة ٢٠٢٤. تجاوز إنتاج النفط ١.٣ مليون برميل يومياً نهاية أكتوبر ٢٠٢٤ بعد فترة من التراجع المرتبط بأزمة المصرف المركزي. تتراوح العائدات السنوية بين ٢٥ و ٣٠ مليار دولار في الظرف الراهن. على صعيد الفقر، تشير التقديرات إلى أن نحو ثلث الليبيين يعيشون عند أو تحت خط الفقر الوطني، مع ارتفاع البطالة من ١٣.٥٪ إلى ١٩٪ منذ سنة ٢٠١١، في بلد يعاني من تشظ سياسي وضعف مؤسسي مزمن^١.

تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ على الربع الهيدروكربوني الليبي يعطي حصيلة افتراضية تتراوح بين ٥ و ٦ مليارات دولار سنوياً، وهي تكفي عدة مرات لتغطية فجوة الفقر في بلد يقارب ٧ ملايين نسمة. هنا تبرز المفارقة بحدة خاصة؛ بلد يملك أعلى احتياطات نفطية في إفريقيا، ويعيش ثلث سكانه تحت خط الفقر، فيما تكفي الحصة الزكوية الافتراضية لمضاعفة ميزانيات الصحة

^١ World Bank, Libya Macro Poverty Outlook, Spring 2024 update.

والتعليم وإعادة الإعمار المؤسسي . الحالة الليبية تكشف بأوضح صورة كيف يتحول غياب الإطار الجبائي الزكوي إلى عامل مفاقم لعدم الاستقرار .

إندونيسيا

تختلف إندونيسيا عن باقي الحالات المستعرضة، إذ تراجع وزن النفط في اقتصادها، وحل محله قطاع التعدين والفحم . يشكل قطاع التعدين والاستخراج في إندونيسيا نحو ٦.٩٢٪ من الناتج المحلي الإجمالي، فيما يشكل الفحم وحده ٣.٦٪ من الناتج . تقدر عائدات قطاع التعدين بنحو ٨٠ إلى ١٠٠ مليار دولار سنوياً . على صعيد الفقر، يقدر معدل الفقر الوطني بنحو ٩.٠٣٪ في مارس ٢٠٢٤، أي ما يزيد على ٢٥ مليون فقير . ومن المفارقات أن مقاطعة سومطرة الجنوبية، الغنية بالفحم، تسجل معدل فقر يصل إلى ١٠.٩٧٪، أي أعلى من المتوسط الوطني .

تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ يعطي حصيلة افتراضية بنحو ١٦ إلى ٢٠ مليار دولار سنوياً، وهي تكفي بشكل كبير لتمويل فجوة الفقر الوطنية، خصوصاً إذا وجهت بأولوية إلى المقاطعات الغنية بالموارد الاستخراجية التي تعاني من فقر مرتفع .

٣ . دراسات حالة دول إسلامية غير نفطية أو محدودة الموارد

نستعرض في هذا القسم ٥ دول إسلامية محدودة الموارد الاستخراجية، هي المغرب، وتونس، ومصر، وباكستان، والأردن .

المغرب

المغرب هو ثالث منتج عالمي للفوسفات بعد الولايات المتحدة والصين، ويملك أكبر احتياطي عالمي مؤكد. يقدر مساهمة قطاع الفوسفات بنحو ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وما يزيد عن ١٠٪ من الصادرات. شهدت صادرات الفوسفات نمواً بنسبة ١٣.١٪ سنة ٢٠٢٤. على صعيد الفقر، ارتفع معدل الفقر الوطني من ٣٪ سنة ٢٠٢١ إلى ٤.٩٪ سنة ٢٠٢٢، ويقدر بنحو ٦٪ بحلول سنة ٢٠٢٤. تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ على الربيع الفوسفاتي والمعادن الأخرى يعطي حصيلة افتراضية بنحو ملياري إلى ٣ مليارات دولار سنوياً، وهي تكفي لتغطية فجوة الفقر الوطنية بحسب التقديرات الرسمية. الحالة المغربية تبين أن منطق الركاز لا يقتصر على النفط، بل ينطبق بقوة على الموارد المعدنية الأخرى، ومنها الفوسفات الذي يعد مورداً استراتيجياً للأمن الغذائي العالمي.

تونس

تنتج تونس كميات محدودة من الهيدروكربونات والفوسفات، تمثل مجتمعة نحو ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي. تراجعت الإنتاجية النفطية من ١٠٠ ألف برميل يومياً إلى ما دون ٤٠ ألف برميل، فيما تعاني صناعة الفوسفات من تعقيدات اجتماعية وبيئية في حوض قفصة. معدل الفقر الوطني يقدر بنحو ١٦٪. الحصيلة الافتراضية لتطبيق السيناريو المرجعي تقدر بنحو ٥٠٠ إلى ٧٠٠ مليون دولار سنوياً، وهي محدودة لكنها تشكل دعماً مهماً لميزانية صناديق التضامن الاجتماعي، خصوصاً عند تكاملها مع الزكاة الفردية والوقف.

مصر

مصر منتج نفطي وغازي متوسط، تشكل الهيدروكربونات نحو ٥٪ من ناتجها المحلي الإجمالي وأكثر من ١٠٪ من إيراداتها. تقدر العائدات الاستخراجية بنحو ٨ إلى ١٠ مليار دولار سنوياً. معدل الفقر الوطني يقدر بنحو ٣٠٪ سنة ٢٠٢٤، أي ما يزيد على ٣٠ مليون فقير في بلد يقارب ١١٠ ملايين نسمة. تطبيق السيناريو المرجعي يعطي حصيلة بنحو مليار دولار سنوياً، وهي محدودة مقارنة بحجم الفقر، لكنها تظل إضافة معتبرة إلى المنظومة الزكوية الفردية.

باكستان

تتوفر باكستان على موارد معدنية كبيرة، ولا سيما الفحم في إقليم السند، والنحاس والذهب في بلوشستان، والغاز الطبيعي في عدة مناطق. تشكل الصناعات الاستخراجية والطاقة نحو ٣٪ من الناتج المحلي الإجمالي، وتقدر الريوع الاستخراجية بنحو ٨ إلى ١٠ مليار دولار. معدل الفقر الوطني يقدر بنحو ٤٠٪. تطبيق السيناريو المرجعي يعطي حصيلة بنحو مليار دولار سنوياً، وهي قاصرة عن سد الفجوة الكاملة لكنها قد تشكل عاملاً مهماً في برنامج وطني متكامل.

الأردن

الأردن دولة محدودة الموارد الهيدروكربونية، لكنها من المنتجين الكبار للفوسفات والبوتاس على المستوى العالمي. بلغ الناتج المحلي الإجمالي الأردني نحو ٥٣.٤ مليار دولار سنة ٢٠٢٤، وتجاوز إنتاج الفوسفات ١٢ مليون طن متري في السنة ذاتها بدعم من استثمارات تجاوزت ١.٨ مليار دولار في توسيع طاقات الإنتاج والتحويل

الصناعي إلى أسمدة. تمثل صادرات الفوسفات نحو ٥٤٧ مليون دينار أردني، وصادرات البوتاس الخام نحو ٤٦٦ مليون دينار، فيما تشكل الأسمدة الكيماوية نحو ١١.١٪ من إجمالي الصادرات^١. تقدر مساهمة قطاع التعدين الإجمالية بنحو ٣٪ إلى ٥٪ من الناتج المحلي الإجمالي. على صعيد الفقر، يقدر معدل الفقر الوطني بنحو ١٥٪ إلى ٢٤٪ بحسب التقديرات الأكثر تحفظاً، فيما تبلغ البطالة ٢١٪ سنة ٢٠٢٤ وفق صندوق النقد الدولي.

تطبيق السيناريو الفقهي المرجعي بنسبة ٢٠٪ على الربع الاستخراجي الأردني يعطي حصيلة افتراضية بنحو ٤٠٠ إلى ٦٠٠ مليون دولار سنوياً. هذه المبالغ، رغم تواضعها مقارنة بالدول النفطية الكبرى، تظل مهمة في سياق اقتصاد متوسط الحجم يعاني من ضغوط ديمغرافية واقتصادية شديدة، خاصة في ظل استضافة موجات من اللاجئين السوريين والعراقيين. يمكن لهذه الحصيلة، إذا أضيفت إلى الزكاة الفردية وأوقاف الدولة، أن تشكل دعامة معتبرة في تمويل برامج الحماية الاجتماعية.

٤. جدول المفاصلة المركزي

استناداً إلى ما سبق، يمكن تركيب جدول مرجعي يلخص العلاقة بين العائد الزكوي الافتراضي وبين كلفة فجوة الفقر في الدول المختارة. يجب التذكير أن الأرقام الواردة في هذا الجدول هي تقديرات إرشادية تستند إلى البيانات الثانوية المنشورة، وأن

^١ Government of Jordan, Ministry of Energy and Mineral Resources, Performance of Jordanian Mining Sector, Amman, 2024.

غرضها هو إظهار النسب وليس تقديم أرقام دقيقة قابلة للاستخدام في القرارات السياسية المباشرة.

الدولة	العائد الاستخراجي السنوي (مليار \$)	الحصيلة الزكوية المرجعية بنسبة ٢٠٪	كلفة فجوة الفقر (مليار م)	نسبة التغطية	المصدر
السعودية	320	64	4	1600	البنك الدولي، الإسكوا، 2024
العراق	100	20	3	670	صندوق النقد الدولي، 2024
الجزائر	55	11	1.5	730	البنك الدولي، AfDB، 2024
إندونيسيا	90	18	6	300	EITI إندونيسيا، 2024
ليبيا	28	5.6	1.5	370	البنك الدولي، 2024
إيران	45	9	8	113	الإحصاء الرسمي الإيراني،
الأردن	2.5	0.5	2	25%	وزارة الطاقة الأردنية، البنك
مصر	10	2	12	17%	البنك الدولي، 2024
المغرب	12	2.4	1.2	200	OCP، المندوبية السامية
باكستان	9	1.8	20	9%	البنك الدولي، 2024
تونس	3	0.6	0.8	75%	المعهد الوطني للإحصاء، 2024

يستفاد من هذا الجدول أن الدول الإسلامية تنقسم، من زاوية القدرة الزكوية الافتراضية على معالجة الفقر، إلى ٣ مجموعات. المجموعة الأولى تضم دولاً تتجاوز فيها الحصيلة الزكوية المرجعية ضعف فجوة الفقر، مثل السعودية والعراق والجزائر والمغرب وإندونيسيا وليبيا، وفيها يكون التطبيق الزكوي كافياً نظرياً لتغطية الفقر بالكامل. المجموعة الثانية تشمل دولاً تتراوح فيها التغطية بين ٥٠٪ و ٣٠٠٪، كإيران وتونس، وفيها يكون التطبيق الزكوي عاملاً جوهرياً يحتاج إلى تكامل مع

آليات أخرى. المجموعة الثالثة تشمل دولاً تكون فيها الحصيلة الزكوية قاصرة عن تغطية الفجوة، مثل مصر وباكستان والأردن، وفيها لا يكفي الحل الزكوي لوحده ولكنه يبقى رافداً مهماً ضمن منظومة وطنية متكاملة.

ه. خلاصة الفصل وتحليل النتائج

تكشف هذه التقديرات عن حقيقة أساسية مفادها أن الموارد المالية الافتراضية المتاحة لو طُبق فقهُ الركاز في الدول الإسلامية، تكفي وحدها لتمويل القضاء على الفقر المدقع في معظم هذه الدول، خصوصاً تلك التي تتميز بكثافة الموارد الاستخراجية. غير أن هذا الإمكان النظري يصطدم بحقيقة أن المنظومة الزكوية في معظم هذه الدول لا تطبق هذا الفقه، بل تكتفي بجمع زكوات الأفراد على المنقولات والنقدين والأنعام.

هذه المفارقة بين العائد الافتراضي والتطبيق الفعلي تستدعي تفسيراً، وذلك ما سنخصص له الفصل الثالث الذي يبحث في أسباب التعطيل وآليات التفعيل. يجدر التذكير، قبل الانتقال إلى الفصل اللاحق، بأن التقديرات المعروضة هنا، رغم اعتمادها على مصادر مرجعية موثوقة، تظل تقديرات نظرية لا تأخذ في الاعتبار كل أبعاد الواقع السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدول المعنية. الهدف من هذا التميرين الكمي ليس تقديم سياسة جاهزة للتطبيق، بل إظهار حجم الإمكان الزكوي الكامن في الموارد الاستخراجية، الذي ظل خارج دائرة النقاش الفقهي والسياسي لعقود طويلة.

الفصل الثالث: أسباب التعطيل وآليات التفعيل

١. تحديد الإشكالية المؤسسية

لا يمكن فهم ما خلصنا إليه في الفصل الثاني، وهو وجود فجوة كبيرة بين الإمكان الزكوي النظري والتطبيق الفعلي في الدول الإسلامية، دون البحث في الأسباب البنيوية التي أدت إلى تعطيل فقه الركاز في المنظومات المالية والسياسية المعاصرة. هذا التعطيل ليس وليد الصدفة، ولا هو نتيجة لجهل بسيط بنصوص الفقه التقليدي، بل هو نتاج مسار تاريخي ومؤسسي وفقهي متشعب، ينبغي تفكيكه بعناية قبل اقتراح آليات التفعيل.

نتناول في هذا الفصل، أولاً، الأسباب الفقهية المؤسسية وراء هذا التعطيل، ثم الأسباب السياسية والاقتصادية، ثم نقدم آليات تفعيل عملية متدرجة، تأخذ في الاعتبار قيود السيادة الوطنية للدول الإسلامية، وحدود المنظومات المالية الحديثة، ومتطلبات الحوكمة الرشيدة.

٢. الأسباب الفقهية المؤسسية للتعطيل:

الانفصام بين الفقه التنظيري والفقه التطبيقي

أول الأسباب الفقهية المؤسسية لتعطيل زكاة الركاز هو الانفصام التاريخي بين الفقه التنظيري المدون في كتب المذاهب وبين الفقه التطبيقي الذي تمارسه المؤسسات الزكوية المعاصرة. ففي الكتب التقليدية، يحتل باب الركاز موقعاً مهماً ضمن كتب الزكاة، ويناقش بالتفصيل في «المغني» لابن قدامة المقدسي، و«المجموع»

للنووي، و« بدائع الصنائع » لعلاء الدين الكاساني، و« نيل الأوطار » للشوكانبي^١. لكن المؤسسات الزكوية المعاصرة، كصندوق الزكاة الكويتي، والصندوق الوطني للزكاة في الإمارات، وديوان الزكاة في السودان، والمؤسسة الوطنية للزكاة في ماليزيا، تكتفي في غالبيتها بجمع زكوات الأفراد على النقدين والمكاسب وعروض التجارة، ولا تتناول باب الركاز بأي شكل من الأشكال.

هذا الانفصام له جذور تاريخية. فمنذ أواخر القرن التاسع عشر، تأثرت المنظومات المالية الإسلامية بالتنظيمات العثمانية الحديثة التي فصلت بين الزكاة الفردية وبين الضرائب الحكومية. اعتبرت العديد من الدول الإسلامية لاحقاً أن الموارد الاستخراجية تخضع لنظام الضرائب والإتاوات والحقوق التعدينية، لا لنظام الزكاة، وذلك تبعاً للنماذج التشريعية الأوروبية المنقولة إلى المنظومات القانونية المحلية. وبهذا التقسيم القانوني، صار الفقه التنظيري للركاز فقهاً نظرياً مدرسياً، فيما تخصصت المؤسسات الزكوية في الزكوات الفردية الصغيرة.

اللبس بين الزكاة والخمس

السبب الفقهي الثاني هو اللبس المفاهيمي بين زكاة الركاز عند الجمهور وبين الخمس الإمامي، وهو لبس له جذور مذهبية وسياسية. فالقول بوجوب الخمس بنسبة ٢٠٪ على المعادن، الذي هو موقف الجمهور في الركاز وموقف الإمامية الجعفرية في المعادن عموماً، صار في بعض الأوساط مرتبطاً بالفقه الجعفري وحده، خصوصاً بعد التوسع الإمامي في باب الخمس ليشمل أرباح المكاسب. هذا

^١ ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 3؛ النووي، المجموع شرح المذهب، ج 6؛ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 2؛ محمد بن علي الشوكانبي، نيل الأوطار، كتاب الزكاة.

الالتباس أدى إلى تردد عند بعض الفقهاء السنة في الدول النفطية، خشية أن يفهم على أنه تبني لمذهب فقهي معين.

غير أن هذا اللبس لا يصمد عند الفحص الدقيق. فالنص النبوي « وفي الركاز الخمس » حديث متفق على صحته، وهو حجة عند جميع الفقهاء السنة بإجماع المذاهب الأربعة. الإشكال ليس في الحديث ولا في حكمه، بل في تكييف الموارد الاستخراجية المعاصرة وفي تحديد المصرف. ولو وضح الفقهاء أن المقصود من تطبيق الخمس على الموارد الاستخراجية هو إخضاعها لمنطق الزكاة، وأن المصرف هو المصارف الثمانية المنصوصة قرآنياً وفق سورة التوبة، لاندفع هذا اللبس الذي شكل عقبة فقهية وسياسية.

غياب الاجتهاد المؤسسي المنظم

السبب الثالث هو غياب اجتهاد مؤسسي منظم على المستوى الدولي بخصوص الموارد الاستخراجية. صحيح أن القرضاوي قدّم اجتهاداً مفصلاً في فقه الزكاة، وأن منذر قحف طور تطبيقات اقتصادية مهمة، وأن مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد لّح إلى ضرورة الاجتهاد في هذا الباب، لكن الأمر لم يصل إلى مستوى قرار جامع ملزم يحدد بدقة معايير تكييف الموارد الاستخراجية، ونسبة الزكاة المطبقة عليها، والجهة المسؤولة عن جمعها وتوزيعها.

هذا الفراغ المؤسسي يقابله غنى في الاجتهاد المؤسسي الإسلامي في مجالات أخرى، كالصكوك والصيرفة الإسلامية، حيث صدرت معايير «أيوفي» (AAOIFI) الموحدة بعشرات القرارات. هذه الانتقائية في الجهد المؤسسي

تكشف عن أولويات معينة، حيث يبدو أن الجهد الاجتهادي قد توجه نحو تطوير منتجات مالية تتناسب مع البنية المصرفية الحديثة، فيما ترك ميدان الموارد الاستخراجية، الذي يمس مباشرة سيادة الدول، خارج دائرة الاجتهاد المنظم.

٣. الأسباب السياسية والاقتصادية للتعطيل

الاقتصاد السياسي للريع الاستخراجي

تشير أدبيات لعنة الموارد التي راكمها كل من ريتشارد أوتي (Richard M. Auty) سنة ١٩٩٣، وتيري لين كارل (Terry Lynn Karl) سنة ١٩٩٧، ومايكل روس (Ross. Michael L) سنة ٢٠١٤، وجيفري فرانكل (Frankel. Jeffrey A) سنة ٢٠١٠، إلى نمط هيكلي يفسر جانباً مهماً من تعطيل أي إصلاح جذري في توزيع العائدات الاستخراجية. الفكرة الأساسية لهذه الأدبيات هي أن الدول الريعية، أي تلك التي تعتمد جوهرياً على عائدات الموارد الاستخراجية، تطور بنية سياسية واقتصادية خاصة، تتمحور حول السيطرة على هذه العائدات. تتميز الدول الريعية بـ ٣ خصائص ترتبط ببعضها. الخاصة الأولى هي ضعف التطور المؤسسي، إذ لا تحتاج الدولة إلى تطوير قدرات جبائية متقدمة لاستخراج الضرائب من السكان، فتأتيها الإيرادات بشكل شبه آلي من

^١ Auty, Richard M., Sustaining Development in Mineral Economies: The Resource Curse Thesis, London, Routledge, 1993; Karl, Terry Lynn, The Paradox of Plenty: Oil Booms and Petro-States, Berkeley, University of California Press, 1997; Ross, Michael L., "What Have We Learned about the Resource Curse?", Annual Review of Political Science, 17, 2014, pp. 239–259; Frankel, Jeffrey A., "The Natural Resource Curse: A Survey", NBER Working Paper No. 15836, 2010.

العائدات الاستخراجية. الخاصة الثانية هي الميل إلى الاستبداد السياسي، إذ يقل ضغط المواطنين على الدولة لأن الإيرادات لا تأتي من جيوبهم. الخاصة الثالثة هي الفساد والمحابة، حيث تتوزع العائدات الاستخراجية عبر شبكات زبائية تربط النخبة السياسية بشبكات الاقتصاد المحلي.

هذه البنية الرعية المعقدة تجعل أي اقتراح بإخضاع العائدات الاستخراجية لمنطق الزكاة، الذي يحدد المستحقين وفق المصارف الثمانية القرآنية، مشروعاً سياسياً عسيراً. فالنخب التي تستفيد من هذه العائدات لها مصلحة قوية في الإبقاء على وضع التوزيع الحالي، الذي تتحكم فيه بشكل تقديري دون قيد فقهي ملزم. ولو طُبق منطق الزكاة على الموارد الاستخراجية، لتعين تخصيص حصة معتبرة منها للفقراء والمساكين، الذين هم المصرف الأول في الآية الكريمة من سورة التوبة، دون أن يكون لأحد سلطة تقديرية على ذلك.

الإرث الاستعماري للتشريعات التعدينية

السبب السياسي الثاني للتعطيل هو الإرث الاستعماري للتشريعات التعدينية في معظم الدول الإسلامية. صيغت قوانين المناجم والمحروقات في غالبية هذه الدول في الحقبة الاستعمارية أو في مرحلة الاستقلال المبكرة، اعتماداً على نماذج تشريعية فرنسية أو بريطانية أو هولندية. هذه النماذج تبني التشريع التعديني على مبدأ ملكية الدولة للباطن، مع منح امتيازات استغلال للشركات بمقابل إتاوات مالية تحددها العقود. لا يوجد في هذه النماذج أي مفهوم زكوي، بل هي مفاهيم وضعية تنبثق من تقاليد القانون الإداري الأوروبي.

عند الاستقلال، ورثت الدول الإسلامية هذه التشريعات بصورة شبه كاملة، مع تعديلات سطحية في الغالب. وقد تأخر إصلاح هذا التشريع، رغم الإصلاحات الدستورية في عدد من البلدان كالسعودية ومصر وإيران وتونس، التي نصّت على مبادئ شريعة إسلامية في قوانينها الأساسية. غير أن هذه النصوص الدستورية لم تجد طريقها إلى التشريع التعديني، الذي ظل بمعزل عن منطق الأحكام الفقهية للركاز والمعادن.

حدود الدولة الوطنية والمشروع الجبائي الزكوي

السبب الثالث ذو طبيعة مفهومية أعمق. فالزكاة، في أصلها الشرعي، جباية على مستوى الأمة وليس على مستوى الدولة الوطنية الحديثة بحدودها المرسومة. عند الفقهاء التقليديين، كان «بيت المال» مؤسسة تجمع زكوات المسلمين من جميع الأقاليم، وتوزع موارده على المستحقين بحسب الحاجة، دون تمييز جغرافي أو قومي. هذا المنطق التقليدي ينسجم مع البعد الأممي للمصارف الزكوية القرآنية، التي ذكرت «الفقراء والمساكين» دون تخصيص قومي أو إقليمي.

غير أن نظام الدولة الوطنية الحديث، الذي رسّخه نظام وستفاليا والذي طُبّق في العالم الإسلامي عبر اتفاقيات سايكس بيكو وما تلاها، يفرض حدوداً صارمة على تنقل رؤوس الأموال والأشخاص. تطبيق الزكاة على الموارد الاستخراجية في إطار وطني محض، يعني أن العائدات الزكوية تبقى داخل الدولة المعنية، وتوزع على مواطنيها فقط، دون أي تضامن بين الدول الإسلامية. هذا التوجه قد يحرم البلدان الإسلامية الفقيرة وغير الغنية بالموارد، كمصر والأردن وباكستان، من أي تضامن

زكوي مع الدول النفطية، فيما يضمن لشعوب الدول النفطية فائضاً زكويّاً غير قابل للاستيعاب .

هذه الإشكالية تفتح باباً جوهرياً للتفكير في آلية تعاضدية إقليمية، يتم بمقتضاها تخصيص حصة من زكاة الركاز السيادية لصندوق إسلامي للتضامن، يعمل تحت إشراف منظمة التعاون الإسلامي، ويوجه إلى الدول الإسلامية الأكثر احتياجاً. هذا النموذج، الذي يحاكي صناديق التضامن الأوروبية مع تعديلات تتسق مع منطق المصارف الزكوية، قد يشكل جواباً عملياً على إشكالية حدود الدولة الوطنية.

٤. آليات التفعيل العملية

بعد استعراض الأسباب الفقهية والسياسية للتعطيل، نعرض في هذا القسم آليات تفعيل عملية، متدرجة من المستوى الفقهي إلى المستوى المؤسسي إلى المستوى الإقليمي والدولي .

آلية أولى: الاجتهاد المعياري الجامع

الخطوة الأولى الضرورية هي إصدار قرار اجتهادي معياري جامع، عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، يحدد بوضوح أحكام زكاة الركاز والمعادن في القرن الحادي والعشرين . ينبغي أن يتناول هذا القرار ٥ مسائل محورية . المسألة الأولى هي تكييف الموارد الاستخراجية المعاصرة، أي النفط والغاز والفوسفات والمعادن النادرة واليورانيوم، باعتبارها مشمولة بمنطق الركاز والمعادن لا بمنطق الإتاوات الوضعية فحسب . المسألة الثانية

هي تحديد النسبة المطبقة، مع اعتماد القاعدة الحنبلية الواعية اقتصادياً التي تربط النسبة بكثافة الجهد والمؤونة. المسألة الثالثة هي تحديد وعاء الجباية، أي صافي العائد الاستخراجي بعد خصم تكاليف الاستخراج والمعالجة، مع تحديد دقيق لما يدخل في «التكاليف» وما لا يدخل. المسألة الرابعة هي تحديد الجهة المؤسسية المختصة بالجمع والصرف، وضمان استقلاليتها عن الجهازين السياسي والاستخراجي. المسألة الخامسة هي تحديد المصارف الثمانية بصياغة معاصرة، تشمل الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، مع توضيح كيف تترجم هذه المصارف في برامج تنمية ملموسة.

آلية ثانية: التشريعات الوطنية المعدلة

في ضوء الاجتهاد المعيارى الجامع، يمكن للدول الإسلامية تطوير تشريعاتها التعدينية والمالية لإدماج فقه الركاز. النموذج المقترح هو تعديل ثلاثي. التعديل الأول يكون في القانون التعديني، بإدراج بند يفرض على الشركات المستخرجة، سواء كانت وطنية أم أجنبية، اقتطاع نسبة من صافي العائد لصندوق وطني لزكاة الركاز. التعديل الثاني يكون في قانون المالية، بإنشاء صندوق سيادي زكوي مستقل، يتولى استلام هذه الموارد وإدارتها وفق قواعد حوكمة شفافة. التعديل الثالث يكون في قانون الزكاة، عند توفره، بإدراج باب جديد خاص بزكاة الركاز ينظم العلاقة بين الصندوق السيادي وبين باقي مكونات المنظومة الزكوية الفردية.

تطبيق هذا النموذج يستلزم إرادة سياسية قوية، خصوصاً في الدول الريعية الكبرى، حيث تتعارض مصالح النخب القائمة مع الإصلاح الجبائي. لذلك، يستحسن أن يبدأ التطبيق في الدول التي تجمع بين ٣ خصائص، هي وجود إرادة سياسية إصلاحية، ومستوى متقدم نسبياً من الحوكمة المؤسسية، وارتباط واضح بمنظومة الفقه الإسلامي. النماذج المرشحة للريادة قد تكون المملكة العربية السعودية في إطار رؤية ٢٠٣٠ التي تتضمن مكونات إصلاحية مهمة، وماليزيا التي تتميز ببنية مؤسسية إسلامية متقدمة، والمغرب الذي يجمع بين تقليد إسلامي عميق وحوكمة معقولة في قطاع الفوسفات.

آلية الثالثة: إنشاء صندوق إسلامي للتضامن في الركاز

الآلية الثالثة هي إنشاء صندوق إسلامي للتضامن في زكاة الركاز، يعمل تحت إشراف منظمة التعاون الإسلامي. وظيفة هذا الصندوق ثلاثية. وظيفته الأولى هي استلام نسبة معينة من حصيلة زكاة الركاز السيادية في كل دولة عضو، تتراوح بين ٢٠٪ و ٣٠٪ من الحصيلة الوطنية. وظيفته الثانية هي توزيع هذه الموارد على الدول الإسلامية الأكثر احتياجاً، وفق معايير شفافة تتعلق بمعدلات الفقر وبفجوة تمويل التنمية. وظيفته الثالثة هي تمويل برامج إقليمية كبرى ذات أثر تنموي عابر للحدود، مثل برامج مكافحة المجاعة في الساحل، وتمويل البنية التحتية الأساسية في الدول الإسلامية الأقل نمواً.

نموذج هذا الصندوق يمكن أن يستفيد من تجربة البنك الإسلامي للتنمية، الذي راكـم منذ تأسيسه سنة ١٩٧٤ خبرة في تمويل التنمية في الدول الإسلامية، لكن

مع تطوير منطق الحوكمة بإدخال بُعد زكوي صريح يقيد الإنفاق ضمن المصارف القرآنية الثمانية، وبإدخال بُعد ديمقراطي يضمن مشاركة الدول المستفيدة في تحديد الأولويات.

آلية رابعة: الشفافية وقياس الأثر

الآلية الرابعة هي ضمان مستوى عالٍ من الشفافية وقياس الأثر، عبر دمج المنظومة الزكوية المقترحة بمعايير دولية معترف بها. على رأس هذه المعايير، مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (EITI)، التي طورها كل من إيفار كولستاد (Ivar Kolstad) وأرنه فيغ (Arne Wiig) سنة ٢٠٠٨، وفيرجينيا هاوفلر (Virginia Haufler) سنة ٢٠١٠، ودودا أدامز (Dawda Adams) وآخرين سنة ٢٠١٩. هذه المبادرة، التي تنضم إليها أكثر من ٥٠ دولة بينها عدة دول إسلامية، تفرض على الدول الأعضاء نشر بيانات مفصلة عن العائدات الاستخراجية وعن توزيعها. دمج فقه الركاز ضمن إطار EITI سيتمكن من رصد الفجوة بين العائدات المعلنة وبين الحصة الزكوية المخصصة، وسيوفر للمجتمع المدني والمؤسسات الزكوية المستقلة آليات مراقبة فعالة.

^١ Kolstad, Ivar & Wiig, Arne, "Is Transparency the Key to Reducing Corruption in Resource-Rich Countries?", World Development, 37(3), 2008, pp. 521–532; Haufler, Virginia, "Disclosure as Governance: The Extractive Industries Transparency Initiative and Resource Management in the Developing World", Global Environmental Politics, 10(3), 2010, pp. 53–73; Adams, Dawda et al., "Globalisation, Governance, Accountability and the Natural Resource 'Curse'", Resources Policy, 61, 2019, pp. 128–140.

إلى جانب ذلك، ينبغي اعتماد آليات قياس الأثر، كتلك التي طورتها أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة، وكتلك التي تستخدمها صناديق الزكاة الكبرى كصندوق الزكاة الكويتي والمؤسسة الوطنية للزكاة في إندونيسيا. قياس الأثر يستلزم تتبع المستفيدين على مدى الزمن، وقياس التحسن في مؤشرات الدخل والتعليم والصحة والإدماج الاقتصادي، وذلك لضمان أن الأموال الزكوية المخصصة تحقق المقاصد الشرعية والاقتصادية المعلنة.

آلية خامسة: التكامل مع الوقف والقرض الحسن

الآلية الخامسة هي ضمان تكامل منظومة زكاة الركاز مع باقي أدوات التمويل الإسلامي الاجتماعي، خصوصاً الوقف والقرض الحسن. الزكاة، وحدها، ليست هي الجواب الكامل لمشكلة الفقر. فالزكاة تخصص للاستهلاك المباشر للفقراء والمساكين، في حين أن التنمية تستلزم استثمارات طويلة المدى في رأس المال البشري والمادي، وهو دور يلعبه الوقف، وكذلك في تمويل المشاريع الصغيرة، وهو دور يلعبه القرض الحسن.

التكامل المقترح يتمثل في تخصيص جزء من حصيلة زكاة الركاز لتمويل مؤسسات الوقف العامة، خصوصاً أوقاف التعليم والصحة والبنية التحتية. كما يمكن تخصيص جزء آخر لتمويل صناديق القرض الحسن، التي درسها سيد كاظم صدر (Seyed Kazem Sadr) سنة ١٢٠١٧ وتبين أنها أداة مهمة في

^١ Sadr, Seyed Kazem, "The Optimum Size of Rotating Qard Hasan Savings and Credit Associations", ISRA International Journal of Islamic Finance, 9(1), 2017.

تحفيز المشاريع الصغيرة في الدول الإسلامية. هذا التكامل يحول زكاة الركاز من جباية استهلاكية محضة إلى رافد لاستراتيجية تنموية متعددة الأدوات، يتطلب كل منها مقارنة فقهية ومالية متميزة.

ه. خلاصة الفصل

تكشف هذه المراجعة عن أن تعطيل زكاة الركاز هو نتاج تعقيدات فقهية وسياسية ومؤسسية متشابكة، تستلزم استراتيجية إصلاحية متكاملة. لا يمكن لاجتهاد فقهي وحده، مهما كان دقيقاً، أن يحرك المنظومة الاقتصادية والسياسية القائمة. ولا يمكن لتشريع وطني وحده، مهما كان طموحاً، أن يتغلب على التحديات العابرة للحدود. ولا يمكن لمعايير الشفافية وحدها، مهما كانت متطورة، أن تستبدل الإرادة السياسية الحقيقية.

ما تستلزمه الإشكالية هو تضافر ٤ أبعاد. البعد الأول هو الاجتهاد المعياري الجامع على المستوى الأممي. البعد الثاني هو الإصلاح التشريعي الوطني المبني على هذا الاجتهاد. البعد الثالث هو التضامن الإسلامي الإقليمي عبر صندوق متخصص. البعد الرابع هو الحوكمة الشفافة المربوطة بمعايير دولية. هذه الأبعاد، إذا تضافرت، يمكن أن تحول الإمكان الزكوي النظري للموارد الاستخراجية، الذي قدرناه في الفصل الثاني بمئات المليارات من الدولارات سنوياً، إلى موارد فعلية مخصصة لمكافحة الفقر وللتنمية المستدامة في العالم الإسلامي.

الخاتمة والتوصيات

خلاصة الإسهام النظري والعملي

تنطلق هذه الدراسة من ملاحظة هيكلية بسيطة لكنها عميقة الدلالة؛ أن الفقه الإسلامي التقليدي قد فرض على الموارد الاستخراجية أعلى نسبة زكوية في تاريخ الجباية المالية الإسلامية، وهي الخمس ٢٠٪، في حين أن المنظومات الزكوية المعاصرة في الدول الإسلامية، رغم اتساعها وتطورها المؤسسي، قد تجاهلت هذا الباب الفقهي بالكامل. النتيجة هي أن العالم الإسلامي، الذي يستحوذ على نسبة معتبرة من الاحتياطات العالمية للنفط والغاز والفوسفات، يظل يعاني من معدلات فقر مرتفعة، فيما تتدبر عائدات استخراج هذه الموارد عبر منظومات وضعية تختزل البعد التوزيعي للإسلام في زكوات فردية صغيرة.

سعت الدراسة إلى ٤ إسهامات متكاملة. الإسهام الأول هو إعادة بناء الفقه التقليدي للركاز والمعادن باستعراض المذاهب الخمسة، وإظهار أن الإجماع قائم على وجوب نسبة معتبرة على الموارد المستخرجة، تتراوح بين الخمس بحسب الجمهور للركاز والإمامية للمعادن، وبين ربع العشر (٢٠.٥٪) إلى الخمس في تفصيلات الملكية والشافعية والحنابلة. الإسهام الثاني هو تقديم قراءة اقتصادية معاصرة لهذا الفقه، تربطه بمفاهيم الريع الاقتصادي عند ريكاردو (David Ricardo)، والاستدامة بين الأجيال عند هارتويك (John M. Hartwick)، ولعنة الموارد عند أوتي وروس وفرائكل. الإسهام الثالث هو

تطبيق نموذج تقديري كمي على ١١ دولة إسلامية، تظهر نتائجه أن العائد الزكوي المرجعي يكفي وحده لتمويل القضاء على الفقر المدقع في معظم الدول النفطية، وفي بعض الدول غير النفطية كالمغرب. الإسهام الرابع هو تشخيص أسباب التعطيل الفقهي والسياسي والمؤسسي، واقتراح آليات تفعيل خماسية تتدرج من الاجتهاد المعياري إلى الإصلاح التشريعي الوطني وصولاً إلى التضامن الإسلامي الإقليمي عبر صندوق متخصص.

التوصيات العملية

في ضوء هذه الإسهامات، يمكن صياغة جملة من التوصيات العملية الموجهة إلى الفاعلين المعنيين، وهم المؤسسات الفقهية الأمامية، والحكومات الإسلامية، والمنظمات الإقليمية، ومراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي.

التوصية الأولى موجهة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي؛ ضرورة إصدار قرار اجتهادي جامع يحدد بدقة أحكام زكاة الركاز والمعادن في القرن الحادي والعشرين، يتناول تكييف الموارد الاستخراجية المعاصرة، والنسبة المطبقة، ووعاء الجباية، والجهة المؤسسية المختصة، والمصارف الزكوية بصياغة معاصرة.

التوصية الثانية موجهة إلى الحكومات الإسلامية، خصوصاً الدول النفطية والغنية بالموارد المعدنية؛ ضرورة إصلاح ثلاثي للتشريعات التعدينية وقوانين المالية وقوانين الزكاة، يدمج فقه الركاز بصياغة معاصرة، وينشئ صناديق سيادية زكوية مستقلة عن الإدارة العامة للموارد الاستخراجية.

التوصية الثالثة موجهة إلى منظمة التعاون الإسلامي؛ ضرورة إنشاء صندوق إسلامي للتضامن في زكاة الركاز، يستلم نسبة من الحصيلة السيادية في كل دولة عضو، ويوزع الموارد على الدول الإسلامية الأكثر احتياجاً وفق معايير شفافة، مع تكامله مع البنك الإسلامي للتنمية في تمويل المشاريع التنموية الكبرى.

التوصية الرابعة موجهة إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية وإلى المؤسسات الدولية المعنية بحوكمة الموارد؛ ضرورة استيعاب البعد الزكوي ضمن معايير الإفصاح الدولية، عبر إدراج بند خاص بالحصص المخصصة للجباية الإسلامية في تقارير الإفصاح الوطنية للدول الإسلامية الأعضاء.

التوصية الخامسة موجهة إلى مراكز البحث في الاقتصاد الإسلامي، كمعهد البحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، ومركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز، وعدد من البرامج الأكاديمية المختصة؛ ضرورة الاستثمار في برامج بحثية متعددة التخصصات، تجمع بين الفقه المالي الإسلامي وبين علم الاقتصاد العمومي والإحصاء المالي والقانون التعديني، لتعميق الإسناد الإمبيريقى لفقه الركاز المعاصر.

حدود الدراسة وآفاق البحث المستقبلي

تنبغي الإشارة إلى أن هذه الدراسة، رغم ادعاءاتها التحليلية الواسعة، تظل ذات حدود معرفية ومنهجية يجب الاعتراف بها. أولها أن التقديرات الكمية المعروضة في الفصل الثاني هي تقديرات إرشادية تستند إلى بيانات ثانوية، وقد لا تعكس بدقة كافية تكاليف الاستخراج الحقيقية ولا التحديات اللوجستية لجمع نسبة

زكوية على المستوى السيادي. ثانيها أن الدراسة تنتمي إلى فئة الأوراق المفاهيمية ذات الإسناد الإحصائي التوضيحي، وفق التصنيف الذي طورته ياكولا (Jaakkola) سنة ٢٠٢٠، وهي تحتاج إلى تتبع بدراسات إمبيريقية تفصيلية لكل دولة من الدول المستعرضة. ثالثها أن الأبعاد السياسية والاقتصادية للإصلاح، رغم استعراضها في الفصل الثالث، تحتاج إلى تعميق أكبر يأخذ في الاعتبار التحولات الجيوسياسية الراهنة، خصوصاً مرحلة ما بعد العقوبات على إيران، وتداعيات الصراعات الإقليمية على اقتصاديات العراق والسودان وليبيا، وتحديات الانتقال الطاقوي العالمي الذي قد يقلص قيمة عائدات النفط والغاز في العقود القادمة.

من بين آفاق البحث المستقبلي، نشير إلى ٣ محاور رئيسية. المحور الأول هو إجراء دراسات حالة وطنية تفصيلية، تحلل بدقة تشريعات قطاع الموارد الاستخراجية في كل دولة من الدول المستعرضة، وتقدر بدقة العائدات الزكوية الافتراضية مع احتساب التكاليف الفعلية للاستخراج ولالإدارة. المحور الثاني هو دراسة مقارنة لتجارب الصناديق السيادية في العالم الإسلامي، مثل صندوق الاستثمارات العامة في السعودية، وصندوق الإمارات للاستثمار، والصندوق الإيراني للسيادة الوطنية، لاستخراج عناصر يمكن إدماجها في تصميم صندوق سيادي زكوي مستقل. المحور الثالث هو دراسة تأثير الانتقال الطاقوي العالمي، أي التحول من الطاقات الأحفورية إلى الطاقات المتجددة، على عائدات الدول الإسلامية النفطية، وكيف يمكن أن تستفيد منظومة زكاة الركاز من فرص الانتقال هذه، خصوصاً في توجيهه

الاستثمارات نحو الطاقات الجديدة، التي تستوجب بدورها معادن نادرة قد تخضع
لأحكام الركاز .

كلمة ختامية

يعد فقه الركاز، رغم قدمه التاريخي وندرة معالجته المؤسسية في المنظومات الزكوية المعاصرة، أحد أكثر أبواب الفقه المالي الإسلامي قابلية للتطبيق المعاصر، ومن أعمقها التزاماً بالعدالة التوزيعية. حين فرض الإسلام على الموارد المستخرجة من الأرض أعلى نسبة جبائية في التشريع المالي، إنما كان يعترف بطبيعتها الريعية، وبأن العمل البشري في استخراجها ليس إلا تنفيذاً لأمر إلهي بإعمار الأرض، وأن العائد المتأتي منها ينبغي أن يرجع بدرجة معتبرة إلى الفئات الأكثر استحقاقاً في المجتمع. إعادة إحياء هذا الفقه ليست ترفاً نظرياً، بل ضرورة عملية أمام مفارقة فقر العالم الإسلامي في خضم وفرة موارده. هي مسؤولية فقهية، وسياسية، وعلمية، تستلزم تضافر جهود الفقهاء والاقتصاديين والمشرعين وصناع القرار، حتى يتحول هذا الإمكان الزكوي الكامن إلى مورد فعلي في خدمة مقاصد الشريعة العليا، وفي مقدمتها حفظ النفس البشرية وصون كرامتها.

المراجع العربية

- ١ . ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، الجزء الثالث، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز والمعادن، الرياض، دار عالم الكتب، ١٩٩٧ .
- ٢ . ابن تيمية الحراني، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، الجزء الخامس والعشرون، باب الأموال العامة والمعادن، القاهرة، دار الوفاء، ٢٠٠٥ .
- ٣ . الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، باب زكاة الركاز، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٣ .
- ٤ . القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الجزء الأول، الفصل الثامن: زكاة المعادن والكنوز، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٣ .
- ٥ . المغنية، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، بيروت، دار التيار الجديد، ١٩٦٠ .
- ٦ . السابق، السيد، فقه السنة، الجزء الثالث: زكاة الركاز والمعادن، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٥ .
- ٧ . النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، الجزء السادس، كتاب الزكاة .
- ٨ . الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الثاني، كتاب الزكاة .
- ٩ . النوري، محمد، مقاصد الاقتصاد الإسلامي، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ٢٠٢١ .

المراجع الأجنبية

1. Adams, Dawda, Adams, Kweku, Ullah, Subhan et al "Globalisation, Governance, Accountability and the Natural Resource 'Curse'", Resources Policy, 61, 2019, pp. 128–140.
2. Anis, Fahami Muhammad & Kassim, Salina, "Effectiveness of Zakat-Based Programs on Poverty Alleviation and Economic Empowerment of Poor Women: A Case Study of Bangladesh", Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, 1(2), 2016.
3. Asfarina, Maya, Ascarya, Ascarya & Beik, Irfan Syauqi, "Classical and Contemporary Fiqh Approaches to Re-estimating the Zakat Potential in Indonesia", Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, 5(2), 2019.
4. Asutay, Mehmet, "Conceptualising and Locating the Social Failure of Islamic Finance", Asian and African Area Studies, 11(2), 2012, pp. 93–113.
5. Auty, Richard M., Sustaining Development in Mineral Economies: The Resource Curse Thesis, London, Routledge, 1993.
6. Basedau, Matthias & Lay, Jann, "Resource Curse or Rentier Peace? The Ambiguous Effects of Oil Wealth and Oil Dependence on Violent Conflict", Journal of Peace Research, 46(6), 2009, pp. 757–776.
7. Bernstein, Shai, Lerner, Josh & Schoar, Antoinette, "The Investment Strategies of Sovereign Wealth Funds", Journal of Economic Perspectives, 27(2), 2013, pp. 219–238.
8. Chapra, Muhammad Umer, Islam and the Economic Challenge, Leicester, Islamic Foundation, 1992.
9. Chapra, Muhammad Umer, The Islamic Vision of Development in the Light of Maqasid Al-Shari'ah, Jeddah, Islamic Research and Training Institute / Islamic Development Bank, 2008.
10. Colgan, Jeff D., "Oil and Revolutionary Governments: Fuel for International Conflict", International Organization, 64, 2010, pp. 661–694.
11. Dusuki, Asyraf Wajdi & Bouheraoua, Said, "The Framework of Maqasid al-Shari'ah and its Implication for Islamic Finance", ICR Journal, 2(2), 2011.

12. EITI, Progress Report 2024, Oslo, Extractive Industries Transparency Initiative, 2024.
13. Frankel, Jeffrey A., "The Natural Resource Curse: A Survey", NBER Working Paper No. 15836, 2010.
14. Hartwick, John M., "Intergenerational Equity and the Investment of Rents from Exhaustible Resources", American Economic Review, 67(5), 1977, pp. 972–974.
15. Haufler, Virginia, "Disclosure as Governance: The Extractive Industries Transparency Initiative and Resource Management in the Developing World", Global Environmental Politics, 10(3), 2010, pp. 53–73.
16. Hoque, Nazamul, Khan, Mohammad Aktaruzzaman & Mohammad, Kazi Deen, "Poverty Alleviation by Zakah in a Transitional Economy", Journal of Global Entrepreneurship Research, 5(7), 2015.
17. International Monetary Fund, Article IV Consultation Reports for Saudi Arabia, Iran, Iraq, Algeria, Libya, Indonesia, Egypt and Jordan, Washington DC, 2024.
18. Iqbal, Zamir & Mirakhor, Abbas, Economic Development and Islamic Finance, Washington DC, World Bank, 2013.
19. Jaakkola, Elina, "Designing Conceptual Articles: Four Approaches", AMS Review, 10, 2020, pp. 18–26.
20. Kader, Haithem, "Human Well-being, Morality and the Economy: An Islamic Perspective", Islamic Economic Studies, 28(2), 2021, pp. 102–123.
21. Karl, Terry Lynn, The Paradox of Plenty: Oil Booms and Petro-States, Berkeley, University of California Press, 1997.
22. Kolstad, Ivar & Wiig, Arne, "Is Transparency the Key to Reducing Corruption in Resource-Rich Countries?", World Development, 37(3), 2008, pp. 521–532.
23. Kuran, Timur, Islam and Mammon: The Economic Predicaments of Islamism, Princeton, Princeton University Press, 2004.
24. Malik, Bilal Ahmad, "Philanthropy in Practice: Role of Zakat in the Realization of Justice and Economic Growth", International Journal of Zakat, 1(1), 2016.
25. Mergaliyev, Arman, Asutay, Mehmet, Avdukic, Alija et al., "Higher Ethical Objective (Maqasid al-Shari'ah) Augmented Framework for Islamic Banks", Journal of Business Ethics, 170, 2019, pp. 797–834.

26. Mirakhor, Abbas, "Islamic Finance and Globalization: A Convergence?", Munich Personal RePEc Archive, 2007.
27. OPEC, Annual Statistical Bulletin 2024, Vienna, Organization of the Petroleum Exporting Countries, 2024.
28. Powell, Russell, "Zakat: Drawing Insights for Legal Theory and Economic Policy from Islamic Jurisprudence", University of Pittsburgh Tax Review, 7(1), 2010, pp. 43–101.
29. Qahf, Monzer, "The Performance of the Institution of Zakah in Theory and Practice", International Conference on Islamic Economics Towards the 21st Century, Kuala Lumpur, 1999.
30. Al-Qaradawi, Yusuf, Fiqh al-Zakat: A Comparative Study of Zakah, Regulations and Philosophy in the Light of Qur'an and Sunnah, translated by Monzer Qahf, Jeddah, Scientific Publishing Centre, King Abdulaziz University, 1999.
31. Raies, Asma, "Islamic versus Conventional Fiscal Policy: The Effect of Zakat on Education and Employment", Academic Journal of Interdisciplinary Studies, 9(1), 2020.
32. Ross, Michael L., "What Have We Learned about the Resource Curse?", Annual Review of Political Science, 17, 2014, pp. 239–259.
33. Rosser, Andrew, "Escaping the Resource Curse", New Political Economy, 11(4), 2006, pp. 557–570.
34. Sachs, Jeffrey D. & Warner, Andrew M., "Natural Resources and Economic Development: The Curse of Natural Resources", European Economic Review, 45, 2001, pp. 827–838.
35. Sadr, Seyed Kazem, "The Optimum Size of Rotating Qard Hasan Savings and Credit Associations", ISRA International Journal of Islamic Finance, 9(1), 2017.
36. Sala-i-Martin, Xavier & Subramanian, Arvind, "Addressing the Natural Resource Curse: An Illustration from Nigeria", NBER Working Paper No. 9804, 2003.
37. Sawmar, Abdulsalam Ahmed & Mohammed, Mustafa Omar, "Enhancing Zakat Compliance through Good Governance", ISRA International Journal of Islamic Finance, 2021.
38. Shaikh, Salman Ahmed, "Zakat Collectible in OIC Countries for Poverty Alleviation: A Primer on Empirical Estimation", International Journal of Zakat, 1(1), 2016, pp. 17–35.
39. Shaikh, Salman Ahmed, Ismail, Abdul Ghafar & Shafiai, Muhammad Hakimi Mohd, "Application of Waqf for Social and

- Development Finance", ISRA International Journal of Islamic Finance, 9(1), 2017.
40. Tok, Evren, Yesuf, Abdurahman Jemal & Mohamed, Abdulfatah, "Sustainable Development Goals and Islamic Social Finance", Sustainability, 14(11), 2022.
41. U.S. Geological Survey, Mineral Commodity Summaries 2024, Washington DC, 2024.
42. Venables, Anthony J., "Using Natural Resources for Development: Why Has It Proven So Difficult?", Journal of Economic Perspectives, 30(1), 2016, pp. 161–184.
43. World Bank, World Development Indicators 2025, Washington DC, 2025.
44. World Bank, Macro Poverty Outlook MENA Spring 2025, Washington DC, 2025

زكاة الركاؓ والثروة الباطنية

الفريضة الغائبة والمورد الضائع في استراتيجيات مكافحة الفقر

تنطلق هذه الدراسة من ملاحظة جوهريّة عميقة الدلالة؛ وهي أن الفقه الإسلامي التقليدي قد فرض على الموارد الاستخراجية أعلى نسبة زكوية، وهي الخمس 20 بالمئة، في حين أن المنظومات الزكوية المعاصرة في الدول الإسلامية، رغم اتساعها وتطورها المؤسسي، قد تجاهلت هذا الباب الفقهي بالكامل. النتيجة هي أن العالم الإسلامي، الذي يستحوذ على نسبة معتبرة من الاحتياطات العالمية من الموارد الباطنية، يظل يعاني من معدلات فقر مرتفعة، فيما تتدبر عائدات استخراج هذه الموارد عبر منظومات وضعية تختزل البعد التوزيعي للإسلام في زكوات فردية صغيرة من النقيدين وعروض التجارة والأنعام.

فحينما فرض الإسلام على هذه الموارد المستخرجة من الأرض أعلى نسبة جبائية في التشريع المالي، إنما كان يعترف بطبيعتها الربعية، وبأن العمل البشري في استخراجها ليس إلا تنفيذًا لأمر إلهي بإعمار الأرض، وأن العائد المتأتي منها ينبغي أن يرجع بدرجة معتبرة إلى الفئات الأكثر استحقاقًا في المجتمع. إن إعادة إحياء هذا الفقه ليست ترفًا نظريًا، بل ضرورة عملية أمام مفارقة فقر العالم الإسلامي في خضم وفرة موارده. وهي مسؤولية فقهية، وسياسية، وعلمية، تستلزم تظافر جهود الفقهاء والاقتصاديين والمشرعين وصناع القرار، حتى يتحول هذا الإمكان الزكوي الكامن إلى مورد فعلي في خدمة مقاصد الشريعة العليا، وفي مقدمتها حفظ النفس البشرية وصون كرامتها.

المؤلفان..